98-81

Кол жазмалар фондусу
Инв. № 211
9881

والله اعلم

مسئلة [illegible] شفعت

[illegible] رجحنها دار اخرى فتصدق صاحب الدار بما يخاطب الذي جاره على رجل ما
[illegible] وقبضه ثم باع منه بما يقع فطلب الجار شفعة لانه جار فان طلب الجار على المشتري
[illegible] بعد ما فعل الاول ضرارا او فرارا عن الشفعة عاد له الشفعة وان لم يكن كذلك لانه يدعي عليه
[illegible] الذي كان له فيه وهو ضعيف فان طلب الشفعة ثم ان الشفعة لانه ثبت كونه
[illegible] والله اعلم

واقعات صباح

واما عزل القاضي فواجب اشتباه وينبغي ان يكون سبب امنا
ابدا في اموال اليتامى ليعرف خائن فيستبدل به
الامين لا يضم الا بالاتلاف او بترك الحفظ

واذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه واذا لم
لها اب وجد لكن لها الاخ والعم كذلك فله ضمها الى نفسه

لو قضى قاض في حادثة ثم رفع الى قاض آخر فامضاه ليس لغيره ابطا
ولو كان اب الصغير حيا وضيف على مال ولده الصغير فان القاضي يخ
من يده فالوصي او القاضي ان

واذا اشتكى الورثة او بعضهم الوصي الى القاضي فانه لا ينبغي له ان يعز
خيانة فان علم منه خيانة عزله كذا في الكافي اشتباه في نفس
الوصي اذا دفع مال اليتيم اليه بعد ما بلغ غير رشيد فهلك عنده ضمن

واما خيار العيب فذكر في الخلاصة ان الحدث بدل الخلع
وبدل الصلح عن دم العمد لا يرد بالعيب اليسير ويرد
بالعيب الفاحش وفيما وراء ذلك من العقود يرد بالعيب
اليسير والفاحش جميعا والعيب الفاحش في الحد كل ما خرجه
من الجودة الى الوساطة الى الرداءة والعيب اليسير
الحد بالعيب اليسير اذا لم يكن مكيلا او موزونا
اذا كان مكيلا او موزونا فيرد بالعيب اليسير لكن
في فتاوى قاضي طهير الدين رحمه الله في اجارة العبد
ان خيار العيب ثبت في الاجارة كما في البيع
قديما او حدث بعد العقد وبعد القبض بخلاف
خيار العيب في البيع قال فيه لا يرد بما حدث
بعد البيع والقبض وذكر في الزيادات خيار العيب
في الاجارة يفارق خيار العيب في البيع فانه
يثبت قديما في البيع قبل القبض وبعد القبض لا يرد
بل بشرط القضاء او الرضا من البائع وفي الاجارة
يثبت للمستأجر قديما بالعيب قبل القبض وبعده
وفي بيوع الاصل ان خيار العيب في خيار الرؤية